

Distr.: Limited  
3 August 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)  
الدورة السابعة والأربعون  
فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم  
مذكورة من الأمانة\*

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                     |
|--------|---------|---------------------------------------------------------------------|
| ٢      | ٣-١     | مقدمة .....                                                         |
| ٣      | ٥-٤     | ١- ملاحظات عامة .....                                               |
| ٣      | ٦       | ٢- ملاحظات على مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم .....   |
| ٣      | ٣٣-٧    | الفصل الأول - أحكام تمهيدية (من المادة ١ إلى المادة ٤ مكررا) .....  |
| ١٥     | ٥٩-٣٤   | الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم (من المادة ٥ إلى المادة ١٤) ..... |

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأنّ دورة الفريق العامل هذه انعقدت قبيل الدورة الأربعين للجنة وكان لا بدّ من تضمين المذكرة تفاصيل ما أسفرت عنه درورة الفريق.



## مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد")<sup>(١)</sup>. وقد سبق للجنة أن ناقشت هذه المسألة في دوراتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والسابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)<sup>(٢)</sup>.

٢ - وشرع الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين، (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي تلك الدورة، قدّم الفريق العامل إشارات أولية إلى خيارات مختلفة لكي يُنظر فيها فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و Add.1، كي يتسنى للأمانة أن تعدّ مشروع قواعد منقّحة، آخذة تلك الإشارات في الحسبان. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/614. وناقش الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) المواد ١ إلى ٢١ من مشروع الصيغة المنقّحة من القواعد، الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و Add.1. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/619.

٣ - وتتضمّن هذه المذكرة مشروعا مشروحا لصيغة منقّحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين، وتشمل المواد ١ إلى ١٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. أما المواد ١٥ إلى ٢١ فتتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1. وجميع الإحالات المرجعية إلى مناقشات الفريق العامل ومداولاته، الواردة في هذه المذكرة، هي إحالات إلى المناقشات والمداولات التي جرت في دورة الفريق العامل السادسة والأربعين، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨.

## ١ - ملاحظات عامة

## الفترات الزمنية بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم

- ٤ - اتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم إعادة النظر في مختلف الفترات الزمنية المنصوص عليها في القواعد لضمان الاتساق (A/CN.9/619، الفقرة ٥٩).

## التحكيم بين المستثمر والدولة

- ٥ - رئي أنه ربما قد يلزم إدراج أحكام محددة لضمان شفافية إجراءات التحكيم التي تكون الدولة طرفاً فيها (A/CN.9/619، الفقرتان ٦١ و ٦٢). واتفق الفريق على العودة إلى هذه المسألة بعد انتهائه من استعراض الأحكام المنقحة.

## ٢ - ملاحظات على مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

- ٦ - جميع التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم معلّمة في النص الوارد أدناه. وحيثما يكون النص الأصلي قد حُذف، يظهر هذا النص مشطوباً وبجانبه النص الجديد وقد وضع تحته خط.

## الفصل الأول - أحكام تمهيدية

## نطاق التطبيق

## ٧ - مشروع المادة ١

## المادة ١

- ١ - إذا اتفق طرفا عقد كتابة\* الطرفان على إحالة النزاعات المتعلقة بهذا العقد التي تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، وجب عندئذ تسوية هذه النزاعات وفقاً لهذه القواعد رهناً بالتعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة.

- ١ مكرراً - [الخيار ١: ما لم يتفق الطرفان على تطبيق القواعد بصيغتها السارية في تاريخ اتفاقهما، اعتُبر أنهما أذعنا للقواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم].
- [الخيار ٢: ما لم يتفق الطرفان على تطبيق القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، اعتُبر أنهما أذعنا للقواعد بصيغتها السارية في تاريخ اتفاقهما].

٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا وُجد تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته، إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

## الملاحظات

### الفقرة (١)

"طرفا العقد" - "كتابة" - "النزاعات المتعلقة بهذا العقد" - "بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية".

٨- يُقصد لمشروع الفقرة (١) أن يأخذ في الحسبان التنقيحات التي نوقشت في الفريق العامل (A/CN.9/619، الفقرات ١٩-٣١)

### الصيغة الواجبة التطبيق من قواعد الأونسيترال للتحكيم

٩- يسعى مشروع الفقرة (١ مكرر) إلى تحديد صيغة القواعد السارية على التحكيم بعد تنقيح هذه القواعد. وقد اقترح خياران لكي ينظر فيهما الفريق العامل. وكلا الخيارين يعالج الملاحظة التي أبديت في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل من أنه، في الواقع العملي، يفضل بعض الأطراف تطبيق أحدث القواعد عهدا على نزاعاتهم، بينما يفضل آخرون يقين الاتفاق على القواعد القائمة وقت إبرام اتفاق التحكيم (A/CN.9/614، الفقرة ٢٣).

١٠- ولوحظ في الدورة السادسة والأربعين للفريق العامل أن النص الوارد حاليا في الخيار ١ يبين على نحو شامل الخيار المتاح أمام الطرفين لكي يطبقا على نزاعاتهما إما أحدث صيغة من القواعد وإما القواعد السارية وقت إبرام اتفاق التحكيم (A/CN.9/619، الفقرة ٣٥). وحظي ذلك النهج بالكثير من التأييد. وقُدّم في تلك الدورة اقتراح بديل، هو الوارد في الخيار ٢، يهدف إلى اجتناب الحالة التي قد تسري فيها قاعدة احتياطية بأثر رجعي على الاتفاقات المبرمة قبل اعتماد القواعد المنقحة دون إيلاء قدر كاف من الاعتبار لمبدأ استقلال الأطراف (A/CN.9/619، الفقرة ٣٦).

١١- واتفق الفريق العامل على العودة إلى تلك المسألة بمجرد انتهائه من مراجعة النص الحالي للقواعد (A/CN.9/614، الفقرة ٢٦، و A/CN.9/619، الفقرة ٣٨).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

"طرفا العقد" - "النزاعات المتعلقة بهذا العقد" - "بشأن علاقة قانونية محدّدة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية": A/CN.9/614، الفقرات ٣٢-٣٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٢٤ و ٢٥؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٩-٢٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ١٠ و ١١؛ اقتضاء الكتابة في اتفاق التحكيم وفي تعديل القواعد: A/CN.9/614، الفقرات ٢٧-٣١؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ١٢-٢٣؛ A/CN.9/619، الفقرات ٢٥-٣١؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ١٢ و ١٣؛ الصيغة الواجبة التطبيق من قواعد الأونسيترال للتحكيم: A/CN.9/614، الفقرات ٢٢-٢٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٨-١١؛ A/CN.9/619، الفقرات ٣٢-٣٨؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرات ١٤-١٩

## ١٢ - مشروع شرط تحكيم نموذجي

### \* شرط تحكيم نموذجي [للعقود]

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها السارية في الوقت الحاضر.

ملحوظة - لعلّ الطرفان يودان النظر في إضافة ما يلي:

- (أ) تكون سلطة التعيين ... (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكّمين ... (محكم واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون [مكان] التحكيم ... (المدينة أو البلد)؛
- (د) تكون اللغة (أو اللغات) التي ستستخدم في إجراءات التحكيم....

## الملاحظات

عنوان شرط التحكيم النموذجي وموضعه

١٣ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم إدراج عبارة "للعقود" في عنوان شرط التحكيم النموذجي. ولعلّ الفريق العامل ينظر أيضا في الموضع الذي ينبغي أن تُدرج فيه الإشارة إلى شرط التحكيم النموذجي إن هو بقي على قراره بحذف كلمة "كتابة\*" في الفقرة (١) من مشروع المادة ١ (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

### ملاحظات بشأن شرط التحكيم النموذجي

١٤- اتفق الفريق العامل على النظر في حذف عبارة "بصيغتها السارية في الوقت الحاضر" إذا اعتمد في الفقرة (١) من مشروع المادة ١ حكم يشير إلى الصيغة الواجبة التطبيق من القواعد (انظر الفقرات ٩-١١ أعلاه). وفي مشروع الفقرة الفرعية (ج)، ترد كلمة "مكان" ضمن معقوفتين لأنها قد تُعدّل في مرحلة لاحقة تماشياً مع أي لغة منقّحة تُعتمد في المادة ١٦ بشأن المكان القانوني للتحكيم (انظر A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1، الفقرتين ١٠ و ١١)؛ (A/CN.9/619، الفقرة ٤١ والفقرات ١٣٧-١٤٤). واستعيض عن الحرف "أو" بالحرف "و"، فأصبح مطلوباً من الأطراف أن توضّح في شرط التحكيم مكان التحكيم المتفق عليه ومعالجة مسألة الاحتمال بأن يترتب على تحديد مكان معيّن تبعات قانونية ذات شأن (A/CN.9/619، الفقرة ٤١). وحذفت الإشارة إلى اللغة بصيغة الجمع في مشروع الفقرة الفرعية (د) تماشياً مع قرار الفريق العامل بحذف الإشارة في المادة ١٧ إلى "اللغات" (انظر A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1، الفقرة ١٣)؛ (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٥).

### الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٣٦-٣٨؛ A/CN.9/619، الفقرات ٣٩-٤٣؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرات ٢٠-٢٣

### ١٥- مشروع المادة ٢

#### الإخطار وحساب المدد

#### المادة ٢

١- لأغراض هذه القواعد، يعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسلّمه إذا سلّم إلى المرسل إليه شخصياً أو سلّم في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرّف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلّمه إذا سلّم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلّم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر.

١ مكررا- يجوز أن يتم هذا التسليم مقابل إيصال بعلم الوصول أو بالبريد المسجل أو بواسطة السعاة أو بالإرسال بالفاكس أو التلكس أو البرق أو بأي وسيلة اتصال أخرى توفر سجلا للإرسال والاستلام، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية.

٢- فيما يتعلق بحساب المدد وفقا لهذه القواعد، تسري المدة من اليوم التالي لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من هذه المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

## الملاحظات

### الفقرة (١)

اعتبار التسليم قد تم

١٦- يمثل مشروع الفقرة (١) لقرار الفريق العامل بعدم تعديل الفقرة (١) من حيث اعتبار التسليم قد تم، بل أن يُدرج في أي نص يصاحبها توضيح لمعالجة الوضع الذي يتعذر فيه التسليم (A/CN.9/619، الفقرة ٤٩).

"شخصيا"، "البريدي"

١٧- عملا بالاقترح الذي قُدم في الفريق العامل، حذفت كلمتا "شخصيا" و"البريدي" تلافا لأي غموض بشأن إمكانية إرسال الإخطارات بالوسائل الإلكترونية مثلما اقترح في مشروع الفقرة (١ مكررا) (A/CN.9/614، الفقرة ٤٠، و A/CN.9/619، الفقرة ٤٧).

### الفقرة (١ مكررا)

١٨- يمثل مشروع الفقرة (١ مكررا) لقرار الفريق العامل باستخدام لغة تأذن صراحة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية وأشكال الاتصال الأخرى التقليدية، على السواء، مع مراعاة أهمية التسليم وضرورة الاحتفاظ بسجل يُدوّن فيه إصدار الإخطارات وتسليمها وقبول الأطراف بوسيلة الاتصال المستعملة (A/CN.9/619، الفقرة ٥٠).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

الفقرة (١) - اعتبار التسليم قد تم: A/CN.9/614، الفقرة ٤٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٢٧-٢٩؛ A/CN.9/619، الفقرتان ٤٥ و ٤٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٢٤

"العنوان البريدي": A/CN.9/619، الفقرة ٤٧

الفقرة (١ مكرراً) - تسليم الإخطار: "وسائل الاتصال الإلكترونية": (A/CN.9/614)، الفقرتان ٣٩ و ٤٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٢٧-٢٩؛ A/CN.9/619، الفقرة ٥٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٢٥

### ١٩- مشروع المادة ٣

## إخطار التحكيم والرد على إخطار التحكيم

### المادة ٣

١- يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى") إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه") إخطاراً بالتحكيم.

٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.

٣- يجب أن يشمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛

(ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه وتفاصيل سبل الاتصال به؛

(ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على تعيين اتفاق التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم؛

(د) إشارة إلى العقد الذي تعين أي عقد أو صك قانوني آخر أو، إذا لم يوجد أي عقد أو صك قانوني آخر، تقديم عرض وجيز للعلاقة التي نشأ عنها النزاع أو المنهج له علاقة بها؛

(هـ) الطابع العام وعرض وجيز للدعوى وبيان المبلغ الذي يقع عليها، إن وُجد؛

(و) الطلبات الانتصاف أو التدبير الملتمس؛



(ز) اقتراح بشأن عدد المحكّمين (أبي واحد أو ثلاثة)، ولغة التحكيم ومكانه إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على هذا العدد من قبل.

٤- يجوز أن يشمل إخطار التحكيم أيضا على ما يلي:

(أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ الفقرة ١ من المادة ٤ مكررا بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين؛

(أ مكررا) الاقتراح المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة تعيين؛

(ب) الإخطار بتعيين المحكم المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ أو من المادة ٧ مكررا؛

(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨.

٥- في غضون ثلاثين يوما من تسلّم إخطار التحكيم يبلغ المدعى عليه المدعي برده على إخطار التحكيم الذي يجب [، بقدر الإمكان،] أن يتضمن ما يلي:

(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة بموجب هذه القواعد؛

(ب) اسم أي مدّعى عليه بالكامل وتفاصيل سبل الاتصال به؛

(ج) تعليقات المدّعى عليه على المعلومات المدرجة في إخطار التحكيم، عملا بالفقرة ٣ (ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣؛

(د) رد المدّعى عليه إزاء الانتصاف أو التدبير الملتزم في إخطار التحكيم عملا بالفقرة ٣ (و) من المادة ٣؛

(هـ) اقتراح المدّعى عليه بشأن عدد المحكّمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على ذلك من قبل، وفقا للفقرة ٣ (ز) من المادة ٣.

٦- يجوز أن يتضمن الرد على إخطار التحكيم ما يلي أيضا:

(أ) اقتراح المدّعى عليه بشأن تعيين سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٤ مكررا؛

(ب) اقترح المدعى عليه بشأن تعيين محكم واحد وفق ما تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٦؛

(ج) تسمية المدعى عليه محكماً وفق ما تشير إليه الفقرة ٢ من المادة ٧ أو من المادة ٧ مكرراً؛

(د) عرض وجيز للدعوى المقابلة أو الدعوى المقدمة لأغراض المقاصة، إن وجدت، يتضمّن، عند الانطباق، بياناً بالمبالغ ذات الصلة والانتصاف أو التدبير الملتزم.

٧- [الخيار ١: يجوز لهيئة التحكيم أن تسير في التحكيم حتى وإن كان إخطار التحكيم ناقصاً أو كان الرد على إخطار التحكيم منعماً أو متأخراً أو ناقصاً، وعليها أن تُسوّي في النهاية أي نزاع يتعلق بذلك. [ويجوز فيما يتعلق بالإخطار الناقص، أن تطلب هيئة التحكيم من المدعى أن يتدارك النقص في غضون فترة زمنية مناسبة ويجوز لها أن تؤخر تاريخ بدء إجراءات التحكيم إلى أن يتم تدارك هذا النقص.]]

[الخيار ٢: لا يحول دون إقامة هيئة التحكيم: (أ) أي نزاع يتعيّن على هيئة التحكيم تسويته في النهاية بخصوص كفاية المعلومات الواردة في إخطار التحكيم؛ أو (ب) تخلف المدعى عليه عن إرسال ردّ على إخطار التحكيم.]

## الملاحظات

### إخطار التحكيم

#### الفقرة (٣)

الفقرة الفرعية (ب)

٢٠- استعيض عن كلمة "عنوان" بعبارة "تفاصيل سبل الاتصال" في الفقرتين ٣(ب) و ٥(ب) عملاً بقرار الفريق العامل باستخدام لغة أعم (A/CN.9/619، الفقرة ٥٢).

الفقرة الفرعية (د)

٢١- أُشير إلى ضرورة تحقيق الاتساق بين الإشارة في مشروع الفقرة الفرعية (د) إلى "أي عقد أو صك قانوني آخر" والقرار الذي اتخذته الفريق العامل في وقت سابق بأن تشمل

القواعد أيضا النزاعات التي ليس لها طابع تعاقدية (A/CN.9/619، الفقرة ٥٤). لذا، اقترحت صيغة أعم بحيث تشمل النزاعات غير التعاقدية لكي ينظر فيها الفريق العامل.

#### الفقرة (٤)

##### الفقرة الفرعية (ج)

٢٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يبحث مرة أخرى فيما إذا كان قرار المدّعي بأن يشكّل إخطار التحكيم بياناً دعواه ينبغي إرجاؤه إلى مرحلة الإجراءات التي تتناولها المادة ١٨ (A/CN.9/619، الفقرة ٥٧).

#### الرد على إخطار التحكيم

##### الفقرتان (٥) و (٦)

٢٣- عدّل مشروع الفقتين (٥) و (٦) ليأخذاً في الحسبان التعليقات التي أبدت في الفريق العامل من أنه ينبغي استخدام لغة أدقّ (A/CN.9/619، الفقرتان ٥٨ و ٦٠).

#### نقص إخطار التحكيم - انعدام الرد على إخطار التحكيم أو تأخره أو نقصه

##### الفقرة (٧)

٢٤- بغية معالجة مسألة النقص في إخطار التحكيم، اتفق الفريق العامل على التوضيح بأنّ نقص إخطار التحكيم لا ينبغي أن يحول دون تشكيل هيئة التحكيم وأن عواقب عدم إدراج البنود الإلزامية في إخطار التحكيم ينبغي أن تكون مسألة يعود البت فيها إلى هيئة التحكيم (A/CN.9/619، الفقرتان ٥٥ و ٥٦). واقترحت خيارات مختلفة لكي ينظر فيها الفريق العامل. الخيار ١ يأخذ في الاعتبار ما رئي من أنّ القاعدة ٤-٥ من القواعد التحكيمية لمحكمة لندن للتحكيم الدولي والقاعدة ٤-٥ من قواعد المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي يمكن أن تمثلاً نموذجين مفيدتين في مسألة الأثر المترتب على نقص إخطار التحكيم. والخيار ٢ يتفق مع اقتراح قُدّم في الفريق العامل بالألاّ يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن الرد على إخطار التحكيم ولا أي تخلف عن إرسال هذا الرد (A/CN.9/619، الفقرة ٥٦).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

فصل إخطار التحكيم عن بيان الدعوى: A/CN.9/614، الفقرتان ٤٨ و ٤٩؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٣٣-٣٥؛ A/CN.9/619، الفقرة ٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٣٧  
الفقرتان (٣) و (٤): A/CN.9/614، الفقرات ٥٠-٥٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٣٦-٣٩؛  
A/CN.9/619، الفقرات ٥٢-٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرات ٣١-٣٨  
الفقرات (٥) و (٦) و (٧): A/CN.9/614، الفقرتان ٥٦ و ٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٤٠ و ٤١؛  
A/CN.9/619، الفقرتان ٥٥ و ٥٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٣٩

### ٢٥- مشروع المادة ٤

#### النيابة والمساعدة

#### المادة ٤

يجوز أن يختار الطرفان تختار الأطراف أشخاصا للنيابة عنهما أو لمساعدتهما تنوب عنها أو تساعدها. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابية إلى الطرف الآخر جميع الأطراف. ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان تعيينهم لغرض النيابة أو أم المساعدة. [وعندما يُعيّن شخص لينوب عن أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب موافقتها، بالشكل الذي تحدده، بما يثبت تفويض ذلك الشخص.]

*Persons "of their choice" – "chosen by them"*

٢٦- يأخذ مشروع المادة ٤ في الحسبان (في صيغته الإنكليزية) الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة في الجملة الأولى من المادة ٤ عن عبارة "*Persons of their choice*" (أشخاص من اختيارها) بعبارة "*chosen by them*" (أشخاص مختارون من قبلها). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ثمة ضرورة لأي عبارة إضافية لكي لا يُفهم أن لدى الطرف حرية مطلقة بأن يفرض، في أي وقت من الأوقات، حضور أي محام (A/CN.9/619، الفقرة ٦٣).

"كتابة"

٢٧- اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "كتابة" لأن الأسلوب الذي ينبغي أن يتم به تبادل المعلومات بين الأطراف وهيئة التحكيم مُعالج في المادة ٢ (A/CN.9/619، الفقرة ٦٨).

## النيابة عن أحد الأطراف

٢٨- نظر الفريق العامل فيما إذا كان من المفيد أن تضاف في المادة ٤ عبارة توضّح أنّه عندما يفوّض أحد الأطراف شخصا لكي ينوب عنه ينبغي إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. بمضمون هذا التفويض. وتأخذ المادة ٤ في الحسبان الاقتراح الداعي إلى تقديم دليل التفويض بناء على طلب هيئة التحكيم ذاتها أو بناء على طلب أحد الأطراف. ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي لهذا الحكم أن يوضّح أنّ تقديم دليل على التفويض لا ينفي جواز الإخطار بنطاق التفويض الذي يتمتع به النائب (A/CN.9/619)، الفقرات ٦٤-٦٧). ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من الممكن إيراد توضيح كهذا في أي نص مصاحب.

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/619، الفقرات ٦٣-٦٨؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٠

## ٢٩- المادة ٤ مكررا

### سلطان التسمية والتعيين

## المادة ٤ مكررا

١- يجوز أن تتفق الأطراف عند الإخطار بالتحكيم أو في أي وقت لاحق، على شخص أو مؤسسة، بما في ذلك الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ("الأمين العام للمحكمة الدائمة")، للاضطلاع بمهام سلطة التعيين بموجب هذه القواعد.

٢- إذا، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلّم طلب أحد الأطراف بتسمية سلطة تعيين، لم تتفق الأطراف على هوية سلطة التعيين، أو رفضت سلطة التعيين أن تتصرف وفقا لهذه القواعد أو تخلفت عن ذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة أن يسمّي سلطة تعيين.

٣- يجوز لسلطة التعيين أن تطلب من أي طرف المعلومات التي تراها لازمة لممارسة وظائفها بموجب هذه القواعد، وعليها عندما تفعل ذلك أن تعطي الأطراف الفرصة بأن يُستمع إليها [إذا طلب أي طرف ذلك]. ويجب أيضا أن تُزوّد كل

الأطراف الأخرى بنسخ من كل الطلبات أو غير ذلك من الرسائل المتبادلة بين أحد الأطراف وسلطة التعيين أو الأمين العام للمحكمة الدائمة.

٤- عندما يطلب إلى سلطة التعيين أن تعين محكّما عملا بالمواد ٦ أو ٧ أو ٧ مكررا، يرسل الطرف الذي يقدّم الطلب نسخا من إخطار التحكيم إلى سلطة التعيين، والردّ على إخطار التحكيم إن وجد.

٥- على سلطة التعيين أن تراعي الاعتبارات التي يحتمل أن تضمن تعيين محكّم مستقل ومحايد وأن تأخذ في الحسبان أيضا استصواب تعيين محكّم يحمل جنسية تختلف عن جنسية الأطراف. وعند ترشيح أشخاص لتعيينهم كمحكّمين، يكون على هؤلاء المرشحين أن يوافقوا الأطراف بأسمائهم وعناوينهم وجنسياتهم بالكامل، مع وصف لمؤهلاتهم.

٦- يجوز لسلطة التعيين في جميع الحالات أن تمارس صلاحيتها التقديرية عند تعيين محكّم.

## الملاحظات

### الفقرة (١)

٣٠- اقترح، بغية التبسيط، أن تُستعمل العبارة المختصرة "الأمين العام للمحكمة الدائمة"، بدلا من استعمال اللقب الكامل "الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي" (A/CN.9/619، الفقرة ٧٠) ويوضّح مشروع الفقرة (١) أنه يجوز لأي طرف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يطلب تسمية سلطة التعيين (A/CN.9/619، الفقرة ٧٥).

### الفقرة (٢)

٣١- في المادتين ٦ و ٧ من الصيغة الحالية للقواعد، إذا لم تتفق الأطراف على أي سلطة تعيين، أو إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف أو تخلّفت عن ذلك، في غضون ٦٠ أو ٣٠ يوما من تسلّمها الطلب (وفقا لما إذا كانت محكّما وحيدا أو هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة محكّمين)، جاز للطرف أن يحيل الأمر إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وعملا بتوصية الفريق العامل الداعية إلى تقدير ما يمكن إجراؤه من تبسيط في القواعد A/CN.9/619، الفقرة ٦٩)، ينص مشروع المادة ٤ على مهلة عامة مدتها ٣٠ يوما يجوز للطرف عند

انقضائها أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تسمية سلطة تعيين، وجرى تبسيط مشروعي المادتين ٦ و ٧ وفقاً لذلك (انظر الفقرات ٣٨-٤٠ أدناه).

### الفقرة (٣)

٣٢- يشمل مشروع الفقرة (٣) المبدأ القائل بدعوة الأطراف، إن هي أرادت ذلك، لكي تستمع إليها سلطة التعيين (A/CN.9/619، الفقرة ٧٦).

### الفقرة (٥)

٣٣- يوضح مشروع الفقرة (٥) أن على المحكمين المرشحين (وليس على سلطة التعيين) تزويد الأطراف بمعلومات عن مؤهلاتهم. (A/CN.9/619، الفقرة ٧٨).

### الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/619، الفقرات ٦٩-٧٨؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ٤١ و ٤٢

## الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

٣٤- مشروع المادة ٥

### عدد المحكمين

#### المادة ٥

١- الخيار ١: [إذا لم يكن الطرفان تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا، ولم تتفق في غضون خمسة عشر ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم المدعى عليه إخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط، وجب تعيين ثلاثة محكمين.]

الخيار ٢: [إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدد المحكمين، وجب تعيين محكم واحد فقط، ما لم يطلب إما المدعى، في إخطار التحكيم، وإما المدعى عليه، في غضون ثلاثين يوماً من تسلّمه إخطار التحكيم، بأن يكون عدد المحكمين ثلاثة، وفي هذه الحالة يجب تعيين ثلاثة محكمين.]

## ملاحظات

٣٥- قرر الفريق العامل أن يواصل النظر في مقترحات بديلة بشأن عدد المحكمين. والخيار ١، الذي ينص على تعيين ثلاثة محكمين إذا عجزت الأطراف عن الاتفاق على تعيين محكم واحد، يشبه كثيرا القاعدة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة ٥. أما الخيار ٢ فيتضمن قدرا إضافيا من المرونة، إذ ينص على تعيين محكم واحد فقط إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على عدد المحكمين، ما لم يطلب أي الطرفين تعيين ثلاثة (A/CN.9/619، الفقرات ٧٩-٨٢).

٣٦- وتضمن مشروع المادة ٥، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145 فقرة ثانية تعالج الحالة التي تقرر فيها الأطراف تعيين عدد من المحكمين غير محكم واحد أو ثلاثة. وقد وضعت هذه الفقرة في المادة ٧ مكررا لأنها تتضمن، بصيغتها المنقحة، قاعدة احتياطية تتناول طرائق تعيين المحكمين، وبالتالي فإنها تتصل أكثر بالبواب الذي يتناول تعيين المحكمين (انظر الفقرة ٤٢ أدناه) (A/CN.9/619، الفقرة ٨٣).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٥٩-٦١؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٤٢-٤٤؛ A/CN.9/619، الفقرات ٧٩-٨٣؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ٤٣ و ٤٤

## ٣٧- مشروع المادة ٦

## تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨)

## المادة ٦

١- ~~عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لأي طرف أن يقترح على الآخر ما يلي:~~

(أ) ~~اسم شخص واحد ليكون المحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الواحد من بينهم؛ و.~~

(ب) ~~اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو اسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم؛ وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين.~~

٢- ~~إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تسلّم أحد الأطراف اقتراحا قدم وفقا للفقرة الأولى دون أن تنفق الأطراف على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة~~



~~التعيين التي اتفقت الأطراف على تسميتها، فإذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على تسمية سلطة تعيين، أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقت الأطراف على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الأطراف في هذا الشأن، وجب تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٤٤ مكررا. جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة تعيين.~~

١- إذا اتفقت الأطراف على تعيين محكم واحد، وإذا انقضى ثلاثون يوما على تسلم أحد الأطراف اقتراح تعيين محكم واحد دون أن تتفق جميع الأطراف على هوية هذا المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين.

٢- تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين الأطراف بتعيين المحكم الواحد في أقرب وقت ممكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقا للإجراءات التالية، إلا إذا اتفق الطرفان اتفقت الأطراف على استبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن اسعمالها لا يناسب ظروف الحال:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين الأطراف، بناء على طلب أحدهما أحدها، نسحا متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) لكل من الأطراف الطرفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة بترتيب الأفضلية؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي وافقت عليها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي بينته هذه الأطراف؛

(د) إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الإجراءات، جاز لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.

٤- ~~تراعي سلطة التعيين، وهي بصدد اختيار المحكم، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحيد، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.~~

## الملاحظات

٣٨- أدمجت الفقرتان (١) و(٢) من الصيغة الحالية للقواعد معا، لكون مشروع المادة ٤ مكررا يتضمن القواعد التي وردت سابقا في الفقرة (٢)، وذلك عملا بتوصية الفريق العامل بتقدير ما يمكن القيام به إضافيا من تبسيط عقب اعتماد مشروع المادة ٤ مكررا (A/CN.9/619، الفقرة ٦٩). وحذفت الفقرة (٤) لأنّ مضمونها مشمول بالفقرة (٥) من مشروع المادة ٤ مكررا.

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/619، الفقرة ٨٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٥

## ٣٩- مشروع المادة ٧

### المادة ٧

١- عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكما واحدا، ويختار المحكمان المعيّنان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولّى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يتم هذا الأخير، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم الإخطار، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره، فإنه: (أ) يجوز جاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولّى تعيين المحكم الثاني. أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم الطلب الذي قدّمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة التعيين، وله من ثم أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثاني. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطاتها التقديرية في تعيين المحكم.

٣- إذا انقضى ثلاثون يوما على تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي، وجب أن تُعيّن سلطة تعيين هذا المحكم باتباع نفس الطريقة التي يعيّن بها المحكم الواحد بمقتضى المادة ٦.

## الملاحظات

٤٠- تم تبسيط مشروع الفقرة (٢) بما أن مشروع المادة ٤ مكررا يتضمن القواعد التي كانت مدرجة سابقا في الفقرة (٢) (ب)، وذلك عملا بتوصية الفريق العامل الداعية إلى تقدير ما يمكن القيام به من تبسيط إضافي عقب اعتماد مشروع المادة ٤ مكررا (A/CN.9/619، الفقرة ٦٩).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/619، الفقرة ٨٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٦

## ٤١- مشروع المادة ٧ مكررا

### المادة ٧ مكررا

١- إذا قررت الأطراف أن تتكوّن هيئة التحكيم من عدد من المحكّمين غير محكّم واحد أو ثلاثة محكّمين، وجب تعيين هؤلاء المحكّمين وفقا للطرائق التي تتفق عليها الأطراف.

٢- عند تعدّد المدّعين أو المدعى عليهم، وما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكّمين، يعبّر كل من فريق المطالبين المتعددين، معا، وفريق المدعى عليهم المتعددين، معا، محكّما. ويسعى المحكّمان اللذان عبّنا بهذه الطريقة إلى تعيين المحكّم الثالث الذي سيعمل رئيسا لهيئة التحكيم.

٣- إذا لم يتسنّ تشكيل هيئة التحكيم، تولت سلطة التعيين مهمة تشكيلها، بناء على طلب أي طرف، ويجوز لها عندئذ أن تلغي أي تعيين سابق وأن تعيّن كلاً من المحكّمين أو تعيد تعيين كل منهم وأن تسمي أحدهم رئيسا لهيئة التحكيم.

## الملاحظات

### الفقرة (١)

٤٢- إنّ الغرض من مشروع الفقرة ١ هو التوضيح بأنّ المادتين ٦ و ٧ ترسيان قواعد تشكيل هيئة تحكيم مؤلّفة إما من عضو واحد وإما من ثلاثة أعضاء وأنه ينبغي للأطراف إذا ما شاءت أن تحيد عن هذه القاعدة (كأن تختار مثلا تشكيل هيئة تحكيم مؤلّفة من عضوين،

وهو ما يسمح به قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي")، أن تحدّد طريقته الخاصة لتشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/619، الفقرة ٨٣).

### الفقرة (٢)

٤٣- تُنَحَّ مشروع الفقرة (٢) وفقا للاقتراحات التي قدّمت في الفريق العامل (A/CN.9/619، الفقرة ٨٧).

### الفقرة (٣)

حق الأطراف في أن يُستمع إليها

٤٤- يتضمن مشروع الفقرة (٣) قاعدة احتياطية تطبّق في حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم، إذ تقوم سلطة التعيين عندئذ بهذه المهمة، وقد جرى تنقيحه وفقا للاقتراحات التي قدّمت في الفريق العامل (A/CN.9/619، الفقرات ٨٨-٩١). واقترح أن تمنح سلطة التعيين الأطراف، في حال فشل محاولة تشكيل هيئة التحكيم، الحق في أن يُستمع إليها (A/CN.9/619، الفقرة ٩٢). وقد أُضيف في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤ مكررا مبدأ عام بهذا المعنى (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، ولعلّ الفريق العامل ينظر فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى إيراد هذا المبدأ مرة أخرى في مشروع الفقرة (٣).

المهلة الزمنية

٤٥- لعلّ الفريق العامل يود مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج المهلة الزمنية في مشروع الفقرة (٣) (A/CN.9/619، الفقرة ٩٣).

### الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ٦٢-٦٣؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٤٥-٤٧

الفقرة (٨): A/CN.9/619، الفقرة ٨٣؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٤

الفقرة (٢): A/CN.9/619، الفقرتان ٨٦ و ٨٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٧

الفقرة (٣): A/CN.9/619، الفقرات ٨٨-٩٣

A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٧

## المادة ٨

- ١- ~~عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.~~
- ٢- ~~عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.~~

## الملاحظات

- ٤٦- اتفق الفريق العامل على حذف المادة ٨ إذ أدرج مضمونها في مشروع المادة ٤ مكرراً المتعلقة بسلطة التسمية والتعيين (A/CN.9/619، الفقرة ٩٤).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/619، الفقرة ٩٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٨

## رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

### ٤٧- مشروع المادة ٩

## المادة ٩

يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرّح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه محكماً، يصرّح ذلك الشخص بكل الظروف التي يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم التصريح دون إبطاء بمثل بأي من هذه الظروف لطرفي لأطراف النزاع ما لم يكن قد سبق أن أحاطتهما علماً أعلمهما بها من قبل.

### بيان نموذجي بالاستقلالية

عدم وجود ظروف يصرّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف واعتزم أن أظل كذلك. وعلى حد علمي لا توجد ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيادي. وأتعهد بموجب هذا بأن أبلغ فوراً الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

ظروف يصرّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف واعتزم أن أظل كذلك. وأرفق طي هذا بيانا بما يلي (أ) علاقتي المهنية والتجارية وغيرها، السابقة والحالية، بالأطراف؛ (ب) أي ظروف أخرى قد تدفع أي طرف إلى التشكيك في موثوقيتني لإصدار قرار مستقل ومحايد. [يُدرج البيان] وأتعهد بموجب هذا بأن أبلغ الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فوراً بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

### الملاحظات

٤٨ - وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ٩ كما وافق على البيانين النموذجيين بالاستقلالية (A/CN.9/619، الفقرات ٩٥-٩٩).

### الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ٦٤-٦٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٤٨  
A/CN.9/619، الفقرات ٩٥-٩٩؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ٤٩ و ٥٠

### ٤٩ - مشروع المادة ١٠

#### المادة ١٠

- ١ - يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.
- ٢ - لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيينه.

## الملاحظات

٥٠ - وافق الفريق العامل على مضمون المادة ١٠ (A/CN.9/619، الفقرة ١٠٠).

٥١ - مشروع المادة ١١

### المادة ١١

١ - على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل إخطارا بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و ١٠.

٢ - يُخطَر بطلب الرد ~~الطرف الآخر~~ كل الأطراف الأخرى والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران في هيئة التحكيم. ويكون ويُبين في الإخطار كتابة، وتبين فيها أسباب طلب هذا الرد.

٣ - عندما يطلب أحد الطرفين أحد الأطراف رد محكم، يجوز للطرف الآخر لكل الأطراف الأخرى الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقرارا ضمينا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ أو ٧ مكررا حتى ولو لم يمارس أحد الطرفين الأطراف أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو في الاشتراك فيه.

## الملاحظات

٥٢ - وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ١١ (A/CN.9/619، الفقرة ١٠١).

٥٣ - وفيما يلي تعديلات مقترحة لكي ينظر فيهما الفريق العامل:

- يقترح حذف عبارة "يكون ... كتابة" من مشروع الفقرة (٢)، وفقا لما رأي من أن الأسلوب الذي ينبغي استخدامه في تبادل المعلومات بين الأطراف وهيئة التحكيم معالج في المادة ٢ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)؛

- ويقترح إدراج إشارة في مشروع الفقرة (٣) إلى المادة ٧ مكررا نظرا لاتصالها بإجراءات تعيين المحكمين.

## ٥٤ - مشروع المادة ١٢

## المادة ١٢

١- إذا لم يوافق الطرف الآخر أي طرف آخر على طلب الرد في غضون ١٥ يوما من تاريخ الإخطار بالرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب جاز للطرف الذي طلب الرد أن يلتمس، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار بالرد، قرارا بشأن الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهي التي تصدر القرار؛

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهي التي تصدر القرار؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ مكررا.

٢- إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلا منه وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين أو إذا رأت سلطة التعيين أن في ظروف التحكيم ما يبرر ذلك، وجب عندئذ أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بتت في طلب الرد.

## الملاحظات

## الفقرة (١)

المهلة المحددة للرد

٥٥ - يمثل مشروع الفقرة (١) لقرار الفريق العامل باختصار المهلة المحددة لطلب الرد (A/CN.9/619، الفقرة ١٠٢).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٦٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٤٩ و ٥٠

الفقرة (٨): A/CN.9/619، الفقرة ١٠٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٥٣



الفقرة (٢): A/CN.9/619، الفقرات ١٠٣-١٠٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٥٤

## ٥٦ - مشروع المادة ١٣

### تبديل المحكم

#### المادة ١٣

١- في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعين أو يختار محكم آخر بدلا منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله.

٢- في حالة اعتبار أحد الأطراف أو هيئة التحكيم أن محكما قد استقال لأسباب باطلة أو أنه يرفض القيام بمهمته أو مقصر فيها، يجوز لهذا الطرف أو هيئة التحكيم اللتماس من سلطة التعيين إما تبديل ذلك المحكم أو الإذن للمحكمين الآخرين بالسير في التحكيم واتخاذ أي قرار. وإذا رأت سلطة التعيين أن ظروف التحكيم تبرر تعيين محكم بديل وجب عليها أن تقر ما إذا كانت ستطبق الإجراءات المنصوص عليه في المواد ٦ إلى ٩ بشأن تعيين محكم أم ستعين المحكم البديل. عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم.

#### الملاحظات

#### الفقرة (٢)

٥٧- يأخذ مشروع الفقرة (٢) في الحسبان ما اقترح من أنه ينبغي أن يُعطى المحكمون أنفسهم وليس الأطراف صلاحية اتخاذ قرار السير في التحكيم في شكل هيئة تحكيم "مجتزأة" أو التماس الموافقة من سلطة التعيين على السير في التحكيم بذلك الشكل (A/CN.9/619، الفقرة ١٠٩).

#### الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٦٧-٧٤؛ A/CN.9/WG.II/WP/143، الفقرات ٥١-٥٧؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٠٧-١١٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٥٥

## ٥٨ - مشروع المادة ١٤

## إعادة سماع المرافعات الشفوية في حال تبديل المحكم

## المادة ١٤

~~إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيسي، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلّق الأمر بتبديل أي محكم آخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.~~

إذا استُبدل محكم بموجب المواد ١١ إلى ١٣، استؤنفت الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي استُبدل عن تأدية وظائفه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

## الملاحظات

٥٩ - وافق الفريق العامل على مشروع المادة ١٤ من حيث المضمون (A/CN.9/619)،  
الفقرة ١١٣).

## الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٧٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٥٨-٦١؛ A/CN.9/619، الفقرة ١١٣؛  
A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٥٦